وقضيته عدم الفرق بين تلفه بآفة او فعل الاجنبي بخلاف فعل المستأجر
فانه يكون قبضا له كاتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ويتردد
النظر في اتلاف الاجنبي اذا كان ممن يضمن اتلافه والاوجه
ان القيمة التي يضمنها الاجنبي ان زادت بسبب فعل الاجير لم تسقط
اجرته والا سقطت **باب الحجر** بفتح الحاء هو لغة المنع وشرعا
المنع من التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها وقوله ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم الايات نبه على الحجر بالابتلا وكنى عن البلوغ ببلوغ
النكاح والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله
والسفيه المبذر واضافة المال الذي له بدليل وارزقوهم فيها واكسوهم
لوليه لتصرفه فيه وصح مرفوعا خذوا على ايدي سفهائكم والحجر نوعان
نوع شرع لمصلحة الغير **ومنه حجر المفلس** اي الحجر عليه في ماله كما سيق
بيانه **لحق الغرما والراهن للمرتهن** في العين المرهونة **والمريض**
للورثة فيما زاد على الثلث حيث لا دين وفي الجميع ان كان عليه دين
مستغرق على ما قاله الاذرعي وتبعه الزركشي لكن في الروضة في الوصايا
عند ذكر ما يعتبر من الثلث ان المريض ان لو وفى دين بعض الغرما
لم يزاحمه غيره ان وفى المال جميع الديون وكذا ان لم يوف على المشهور
وقيل لهم مزاحمته كالوارث يتقدم بعض الغرما بدينه لا ينفذ وصيته
فكلام الزركشي مفرع على هذا **والعبد** اي القن **لسيده والمكاتب**
لسيده ولله تعالى **والمرتد للمسلمين** اي لحقهم **ولها ابواب** تقدم
بعضها وبعضها ياتي واشار بقوله منه الى عدم انحصار هذا النوع
فيما ذكره فقد انهاه بعضهم الى نحو سبعين صورة بل قال الاذرعي
هذا باب واسع جدا لا تنحصر افراد مسايله والنوع شرع لمصلحة المحجور
عليه وهو ما ذكره بقوله **ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر**
بالمعجمة وسياتي تفسيره وحجر كل من هذه الثلاثة اعم مما بعده وزاد
الماوردي نوعا ثالثا وهو ما شرع للامرين معا لمصلحة نفسه وغيره
وهو

وهو المكاتب كما مر **فبالجنون تسلب الولايات** الثابتة بالشرع كولاية
النكاح او بالتفويض كالايصا والقضا لانه اذا لم يل امر نفسه فامر
غيره اولى وعبر بالانسلاب دون الامتناع لان الثاني لا يفيد السلب
بخلاف الاول بدليل ان الاحرام مانع من ولاية النكاح ولا يسلب
ولهذا يزوج الحاكم دون الابعد **واعتبار الاقوال** له وعليه في الدين
والدنيا كالاسلام والمعاملات لانتفا قصده وسكوته عن الافعال
لان منها ما يعتبر كاحباله واتلافه مال غيره وتقرير المهر بوطيه
وترتب الحكم على ارضاعه والتقاطه واحتطابه واصطياده وعمده
ان كان له نوع تمييز وما لا يعتبر منه كالصدقة والهدية والاحرام
شخص ثم حيث فقتل صيدا لم يلزمه جزاوه كما مر في بابه والصبي كالمجنون
في الاقوال والافعال الا ان الصبي المميز يعتبر قوله في اذن الدخول
وايصال الهدية ويصح احرامه باذن وليه كما مر وتصح عبادته وله
ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ قاله في الروضة في باب الغصب
واما اسلام علي رضي الله عنه وهو صبي فلان الاحكام قبل الهجرة كانت
منوطة بالتمييز والحق القاضي بالمجنون النايم والاخرس الذي
لا يفهم ونظر فيه الاذرعي بانه لا يحتمل احد ان النايم يتصرف عنه
وليه وبان الاخرس المذكور غير عاقل وان احتيج اليه اقامة احد
مكانه فليكن هو الحاكم ويرد بان النايم يشبه المجنون في سلب اعتبار
الاقوال وكثير من الافعال فالحاقه به من حيث ذكر فقط لا انه الحق
له مطلقا وان قال بعض المتاخرين لعل كلام القاضي محمول على نايم
احوج طول نومه الى النظر في امره وكان الايقاظ يضره مثلا
وبان الاخرس الذي لا يفهم وان كان لا يسمى مجنونا فهو ملحق بالمجنون
وقوله وان احتيج الخ محل نظر لانه ان كان غير عاقل كما قاله فوليه
ولي المجنون ولهذا تردد الاسنوي فيمن يكون وليه وبحث الجوجري
ان محل التردد فيمن عرض له هذا الخرس بعد بلوغه اما من لم يبلغ الا
كذلك فالظاهر الجزم بان وليه هو الذي يتصرف عليه استدامة لحجر الصبي
اذا لم يرتفع الحجر عنه الا ببلوغه رشيدا وهذا ليس كذلك انتهى وقوله

Copyright © King Saud University